

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين
مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي

ميثاق الأطروحة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين

مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي

ميثاق الأطروحة

يهدف هذا الميثاق إلى تحويل مختلف الشركاء المسؤولية وتحديد حقوق وواجبات كل طرف فيما يقع له من مسؤوليات في إنجاح عملية التكوين في الدكتوراه عند التحول إلى جامعة جامعية.

يتحقق ذلك من خلال تفعيل ميثاق الأطروحة الذي يحدد معايير وشروط إنجازها، وذلك في إطار معايير الجودة.

يضم هذا الميثاق في الملحق دفتر الطالب الدكتوراه، يسمح بغاية وتحقيق هذا الأخير، يقوم كل من رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه والمتصرف على الأطروحة، بتحليل شهادات الطالب في الدكتوراه (شهادة إتمام دراساته العليا، وشهادة عالي المتصدرة)،

في الدكتوراه،

رسالة أطروحة تقدمة في الميدان
رسالة أطروحة في الميدان
رسالة أطروحة في الميدان
رسالة أطروحة في الميدان

جميع الحقوق محفوظة

ديوان المطبوعات الجامعية



ديسمبر 2014

مقدمة :

يشكل ميثاق الأطروحة دليلاً مرجعياً، يقنن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه و مدير مخبر دعم التكوين.

يهدف هذا الميثاق إلى تحديد مختلف الشركاء المسؤولية وتحديد حقوق وواجبات كل طرف.

يُوَقَّع هذا الميثاق من طرف مختلف الشركاء عند التسجيل الأول، وحتى وإن لم تكن له قيمة تعاقدية، فهو يعدّ رغم ذلك، بمثابة التزام قويّ بين هذه الأطراف.

يتضمن هذا الميثاق في الملحق دفتر الطالب الدكتوراه، يسمح بمتابعة وتقدير هذا الأخير. يقوم كل من رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، بتسجيل نشاطات الطالب في الدكتوراه (منشورات، مداخلات...الخ) وتُدوّن ملاحظات لجنة متابعة الطالب في الدكتوراه.

النصوص التنظيمية:

يتم تنظيم التكوين في الدكتوراه (نظام LMD) حالياً بواسطة النصوص التنظيمية الآتية:

- المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- المرسوم التنفيذي رقم 231-10 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.
- القرار رقم 191 المؤرخ في 16 يوليو 2012، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث للحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتعم بموجب:

 - القرار رقم 354 المؤرخ في 17 أكتوبر 2012
 - القرار رقم 329 المؤرخ في 5 مايو 2014

النشاط والتقييم:

تُعد عملية تقديم الأطروحة، عنصراً أساسياً في التكوين في الدكتوراه إلى جانب عناصر أخرى مشكلة لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتقييم. وإذا يتعلّق الأمر علّوة على الأطروحة، بالنشرات والمدخلات وتقييم طلبة الدكتوراه (Doctoriales) وبالمناقشة أيضاً.

التكوين في الدكتوراه:

- يعد التكوين في الدكتوراه تكويناً في البحث وللبحث، يتضمن تعميقاً للمعارف في تخصص أساسي، ومدخلاً لتقنيات التفكير والتجريب الضرورية للنشاطات المهنية وفي البحث.
- تسمح الدكتوراه باكتساب كفاءات علمية عالية المستوى. وهي عبارة عن قيادة مشروع بحث أصلي ومبتكر، ينبغي أن يندرج تحضيرها في إطار محاور البحث الوطنية ذات الأولوية من جهة وأن تكون محددة بوضوح من حيث أهدافها ومتطلباتها، من جهة أخرى.

- تعد فترة التكوين في الدكتوراه بمثابة تجربة مهنية في قطاع البحث والإبتكار، بحيث يكون حاملها عند نهاية التكوين قد أكتسب ليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال بحثه، بل كذلك الكفاءات الأخرى الضرورية لقيادة مشروع بكل استقلالية.

الأطروحة:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة العناصر الآتية:

موضوع الأطروحة، إسم المشرف على الأطروحة، ومخبر التوطين.

- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لتقديم وسير التكوين في الدكتوراه موضوع اتفاق يبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، تتم المصادقة عليه، في كنف احترام هذا الميثاق، من طرف الهيئات العلمية بعدأخذ رأي لجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المخبر.

- أطروحة الدكتوراه، هي بثابة الشاهد على تقديم نتائج بحث مكتوب (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات).
- ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى إنجاز عمل أصلي وتكويني، بحيث يندرج إنجازها في الآجال المحددة حسب النصوص، وهي ثلاثة سنوات بالتوقيت الكامل.
- لا يمكن تعديل موضوع الأطروحة أثناء التسجيل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.
- قد يعرف عنوان الأطروحة إعادة صياغة وذلك إلى غاية التسجيل الأخير الذي يسبق المناقشة.
- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقاً للعنوان الوارد في آخر استماراة لإعادة التسجيل.
- التسجيل في السجل الفهرسي المركزي للأطروحات إجباري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد التدرج للمؤسسات.
- يجب أن ترفق الأطروحة إجبارياً بمقال ذي صلة بالموضوع المعالج، تم نشره في مجلة معترف بها.

- تستفيد الأطروحة المحضر عن طريق إشراف مزدوج من نفس الحقوق، كما أن لها نفس الالتزامات. تلتزم مختلف الأطراف بالامتثال للأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة الذي يبلغ للموقعين على هذا النظام.

المدة:

- المدة العادلة لتحضير أطروحة الدكتوراه هي ثلاثة (03) سنوات جامعية متتالية.

- يمكن أن تمنح، بصفة استثنائية، رخصة لسنة أو سنتين من طرف مدير المؤسسة باقتراح من المشرف على الأطروحة بعدأخذ رأي الهيئات العلمية المعنية.

- لا يعني هذا التمديد المواصلة الآلية للتمويل. يبقى تمويل سير الأطروحة خاضعا لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المخبر.

- يشطب اسم المرشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته من قائمة التّكوين في الدكتوراه

ويسحب موضوعه من السجل الفهرسي المركزي للأطروحات.

متابعة وتقييم طلبة الدكتوراه Doctoriales:

- تنظم لجنة التكوين في الدكتوراه في نهاية كل سداسي (جانفي وجوان) يوما أو أكثر يخصص لتقييم ومتابعة طلبة الدكتوراه.
- يقدم طلبة الدكتوراه أمام لجنة التكوين في الدكتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع الآفاق.
- يقيد سير ونتائج هذه الأيام في بطاقة التقييم المرفقة بهذا الميثاق.
- يمكن للجنة التكوين في الدكتوراه استدعاء أساتذة وأو باحثين من خارج هذه اللجنة بل حتى من خارج المؤسسة.
- تسمح هذه الأيام بمرافقة وتقييم سيرورة التكوين إلى غاية تصميم الأطروحة واحتمال تقديم التصحيحات الضرورية، بما في ذلك مناقشة الأطروحة في الآجال المحددة.

- كما تسمح هذه الأيام أيضا للجنة التكوين في الدكتوراه بالحصول على معلومات منتظمة تكون بمثابة أداة للتقييم بشكل يسمح بوضع معالم تقييم مستمر كفيل بتدعيم جودة التكوين.

المنشورات والمداخلات:

- يلتزم طالب الدكتوراه عند نشر أو تقديم مداخلة بالتشاور مع المشرف على الأطروحة.
- يتم الاتفاق مبدئيا بين طالب الدكتوراه، ومشرفه على الموقع الذي يحتله الطالب في قائمة التأليف المزدوج للمداخلات، والمنشورات أو براءات الاختراع الناجمة عن أعماله، والتي يجب أن تكون في كل الحالات، ذات صلة بمساهمته.
- طالب الدكتوراه ملزم بإظهار اسم مؤسسته والمخبر المستقبل على كل المنشورات الذي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشترك.
- يجب أن يكون العنوان الإلكتروني المخصص لطالب الدكتوراه من طرف المؤسسة أثناء تسجيله

الأول، هو العنوان الوحيد الذي يقيده في منشوراته ومداخيلاته.

- يمكن قبول المطبوعة التي هي قيد الطبع، شريطة تقديم شهادة رسمية من المجلة.

التسجيلات:

- تم تحديد مدة إنجاز الأطروحة بثلاث (03) سنوات متتالية.

- يتم التسجيل في السنة الأولى دكتوراه نظام LMD بعد اجتياز مسابقة طبقا للتنظيم المعمول به، ويُفتح التسجيل للحاصلين على شهادة ماستر أو شهادة أجنبية معادلة لها.

- في بداية كل سنة جامعية، يحدد التسجيل موضوع الأطروحة ومخبر الاستقبال، لهذا يجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقدم أعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.

- عند نهاية السنة الثالثة يجب على مدير الجامعة أو ممثله (نائب رئيس الجامعة لما بعد التدرج أو العميد) أن يقرر بخصوص إعادة التسجيل

الإضافي، بناءً على تقرير فعلى من المشرف على الأطروحة ولجنة التكوين في الدكتوراه والهيئات العلمية.

المناقشة:

- تخضع مناقشة الأطروحة لصدور مقال واحد على الأقل لطالب الدكتوراه في مجلة علمية معترف بها (عامل تأثير إيجابي ومرئية دولية).
- يقترح رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه بناءً على اقتراح المشرف على الأطروحة، وبعد رأى المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعيين لجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة (04) إلى (06) أعضاء منهم عضو أو عضوان من خارج المؤسسة.
- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً من غير المشرف على الأطروحة، يتکفل بتحرير تقرير المناقشة.
- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر وعبر موقع محدد ومحضصة على مستوى المؤسسة

و خاصة على موقعها للواب على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ المناقشة.

- كل فعل تعلق بالسرقة العلمية أو تزوير للنتائج أو غش ذي صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء أو بعد المناقشة، يعرض المرشح لإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

- عند الانتهاء من المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يمنح لقب دكتور للمرشح بتقدير "مشرف" أو "مشرف جدا".

- يجب على طالب الدكتوراه أن يدخل على أطروحته كل التصحيحات التي طلبت منه من طرف اللجنة، ويقدمها بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة في الآجال التي حددت له.

السرية:

- يلتزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي، لا سيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (الببليوغرافيا).
- يلتزم طالب الدكتوراه بالسرية تجاه الآخرين، كما يلتزم بالحفظ على السرية بخصوص المعلومات والأدوات بأي شكل من الأشكال أثناء اطلاعه عليها وهو بقصد إنجاز أطروحته ويناسبه إقامته في المخبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن المجال العمومي.

النزاع والوساطة:

يجب إبلاغ كل من رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المخبر:

- بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدكتوراه ومشرفه ليجتهدا من خلال تشاورهما للبحث عن حل بالتراضي.

- يناقش النزاع أو الخلاف على مستوى لجنة التكوين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى أي حل، تحال المسألة على الهيئات العلمية (المجلس العلمي للكلية، المجلس العلمي للجامعة) باعتبارهما آخر الهيئات المطالبة بالفصل.
- يمكن إيداع طعن أخير لدى مدير المؤسسة.

حقوق وواجبات الشركاء:

- يحدد الميثاق التزامات مختلف الشركاء، بغية ضمان السير الحسن للتكوين في الدكتوراه، فالهدف هو تجاوز العلاقة معلم - تلميذ تجاه طالب الدكتوراه، وتحميل شركاء التكوين في الدكتوراه المسؤولية عبر قواعد تحديد الحقوق والواجبات وتضييق مسؤوليات كل طرف.

طالب الدكتوراه :

- يقدم طالب الدكتوراه تصريحاً شرفيًا، بعدم تسجيله في مؤسسة أخرى، وإلا تعرض للفصل من التكوين في الدكتوراه.
- يلتزم ببرنامة ووتيرة عمل، طبقاً لخريطة الطريق التي وضعت مع المشرف على أطروحته.
- يتفرغ كليّة لنشاطات البحث، ويحضر كل الملتقيات والتقويمات المبرمجة ضمن التخصص المعنى من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه أو مخبر البحث المستقبل.
- يلتزم بتقديم تقرير حول مدى تقدم أشغاله في كل سداسي.
- يلتزم باحترام النظام الداخلي للمخبر المستقبل، لا سيما في مجال النّظافة والأمن.
- يلتزم بالإستعمال الجيد للمصادر والهياكل الموضوعة تحت تصرفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، والتوثيق، والنّفاذ إلى الانترنـت.

- يلتزم باحترام قواعد سرية نشاطات البحث (المناهج، البروتوكولات ونتائج الأعمال).
- يلتزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة (فعل السرقة العلمية، تزوير النتائج، المداخلات والنشر بدون أخذ رأي المشرف على الأطروحة).
- يستفيد طالب الدكتوراه من منحة سنوية خلال مدة تكوينه (ثلاث (03) سنوات)، طبقا للتنظيم المعمول به.
- يجب أن يقدم ملف إعادة تسجيله كل سنة في الأجال المحددة.
- يخضع طالب الدكتوراه للأحكام المنظمة لتطور التكوين العالي المسجل ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي المنتسب إليها.
- يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرمجة التكوينات.

المشرف على الأطروحة :

- يلتزم المشرف بتخصيص الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.
- لا يحقّ له تفويض الإشراف على البحث، فله المسؤولية الفعلية للتأطير.
- يجب عليه توفير الوسائل الواجب وضعها حيز التنفيذ من أجل إنجاز العمل، وتحديد رزنامة لذلك.
- يجب أن يسهر على إيداع ملف إعادة تسجيل طالب الدكتوراه حسب الآجال المحددة.
- عليه أن يخبر رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه، كتابياً، بكل إخلال يقوم به طالب الدكتوراه في مجال الآداب والأخلاقيات.
- يجب أن يسهر من أجل أن يُبدي طالب الدكتوراه روح المبادرة، والصرامة العلمية والاستقلالية.

مدير المخبر:

- يضمن اندماج طالب الدكتوراه في المخبر.
- يضمن لطالب الدكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الدائمون، من أجل إنجاز عمله البحثي، كالتجهيزات، والأدوات، والمصادر، والهيكل، والدعم المالي، والتوثيق، إمكانية حضور الملتقيات والمحاضرات، وتقديم عمله أثناء التظاهرات العلمية.
- يتلزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، ببرمجة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المخبر.

رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه:

- يجب أن يسهر على احترام هذا الميثاق، وتطبيق القرارات المتخذة، وعلى السير الحسن للأشغال خلال متابعة وتقييم طلبة الدكتوراه .Doctoriales
- يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.

- يجب أن يعلم طلبة الدكتوراه بالآفاق المهنية للتكوين.
- يجب أن يُبرمج نشاطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطلبة الدكتوراه).
- التأكد من متابعة وتقييم طالب الدكتوراه.
- مطالب بإخضاع كل العمليات الواجب القيام بها، للمصادقة (البيداغوجية، والعلمية، والإدارية) من طرف كل الهيئات العلمية للقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

مدير المؤسسة :

- يجب أن يمنح طالب الدكتوراه عنوانا الكترونيا على موقع المؤسسة عند التسجيل الأول.